منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-III/DEC.11
20 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثالثة
١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

قرار

إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثالثة من فترات ما بين دورات المؤتمر

إن المؤتمر،

إذ يُذّكر بأن معظم بنود جدول الأعمال التي أحالها المؤتمر إلى اللجنة الجامعة خلال دورته الأولى لم تُحسم بعد؛

وإذ يأخذ علما بما آلت إليه عملية التيسير كما قدمها إليه في دورته الثالثة رئيس اللجنة الجامعة المنبثقة عن الدورة الثانية للمؤتمر (C-III/CoW.2، بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛

وإذ يعبّر عن تقديره لميّسري اللجنة الجامعة على جهودهم الدائبة وكفاءة عملهم؛

وإذ يؤكد من جديد أهمية حلّ المسائل غير المحسومة وإنجاز عمله بشأنها في أقرب وقت ممكن؛

يعتمد الإجراءات التالية لمعالجة المسائل غير المحسومة:

١- بذل أقصى الجهود لاستكمال العمل بشأن المسائل غير المحسومة باتباع الإجراء المبيّن فيما يلي:

٢- يتابع الميسرون المعينون، خلال الفترة التالية من فترات ما بين الدورات، العمل بشأن المسائل التي بدأت معالجتها في نطاق عملية التيسير. ويعدّ الميسرون مشروعات قرارات عن المسائل المعهود إليهم بها في الوقت المطلوب لكي ينظر فيها المؤتمر ويعتمدها في دورته الرابعة. ويستعرض رئيس اللجنة الجامعة التقدم المحرز في عملية التيسير في مشاورات يكون نطاق المشاركة فيها غير محدود، وذلك قبل انعقاد الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للمجلس التنفيذي. وعندما يتم التوصل إلى حلّ مسألة، يقدمه رئيس اللجنة الجامعة إلى المجلس التنفيذي لإعماله الفوري، ريثما يؤكده المؤتمر بصورة نهائية؛

٣- بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمدير العام أو لدولة طرف أن يحيلا مسألة إلى المجلس التنفيذي عندما يستلزم تنفيذ الاتفاقية إيجاد حل فوري لها أو اتخاذ إجراء عاجل بشأنها. وإذا كانت المسألة المعنية تتداخل مع مجال عمل أحد الميسرين، فإن عمل الميسّر يؤخذ بالاعتبار. ويجب أن لا يخلّ عمل المجلس التنفيذي في هذا الصدد بأي قرار يتّخذه المؤتمر مستقبلا؛

٤- يمكن أن تحال إلى رئيس اللجنة الجامعة، خلال فترة ما بين الدورات التالية للدورة الثالثة للمؤتمر، أية مسألة مدرجة في قائمة المسائل غير المحسومة يرى أحد الوفود أنها تقتضي حلاً عاجلا. وتبت اللجنة الجامعة عند ذلك بشأن أسلوب معالجة المسألة وحلّها قبل انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر. ويمكن أن يعيّن رئيس اللجنة الجامعة ميسّرين لهذه الغاية؛

٥- يتخذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة قرارا بشأن طريقة حلّ المسائل التي تظل غير محسومة. لذا يستعرض المؤتمر قائمة المسائل التي تبقى غير محسومة لكي يتسنّى للدول الأطراف أن تحدد من بينها المسائل التي تودّ أن يُتابع العمل على معالجتها. أما المسائل التي تتطلب قرارا من المؤتمر بموجب الفقرة الفرعية ٢١(ط) من المادة الثامنة فستتعيّن متابعة العمل على معالجتها على أية حال؛

٦- يقوم المجلس التنفيذي برصد تطبيق إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة؛

٧- يبذل الميسرون أقصى جهدهم لضمان إتاحة الفرصة لكل الدول الأطراف للمشاركة في حل المسائل. وعليهم بصفة خاصة، كلما دعوا إلى عقد مشاورات غير محدودة نطاق المشاركة، أن يبلغوا الوفود قبل انعقاد الاجتماع بفترة كافية لتسهيل مشاركتها.

٨- تواصل الأمانة الفنية مساعدة الميسرين في عملهم.

- - - o - - -